

ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة فيما كان يترجم القرآن عشر مصاحف  
محلومات عشرين ثم نسخ بحسن معلومات عشرين مصاحف ما رواه البيهقي عن علي  
و ابن الزبير وابن مسعود وان عمر انهم كانوا يقولون يخرج من الرضا  
قليل وكثيره فالاول محقق والثاني مشدود في جمع الاموال مرتين الميزان  
**فصل في بيان امثلة مرتين الميزان في كتاب الجرح والبراءة**  
في ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا لا يقبل مسلم كما في رواية ابن عمر  
مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما معا هذا  
وقالنا انكم من بني بختنا ان صح الحديث والامثال عن الصحابة في ذلك  
فالاول محقق والثاني مشدود في جمع الاموال مرتين الميزان **ومررت ذلك**  
حديث البيهقي مرفوعا عن قتل عبدك فقلناه ومن جرحه جرحه عناه **ومررت**  
حسينا مع حديثه الضام مرفوعا لا يقبل مسلم بل في رواية اوله ولا يقبل  
وكان ابو بكر وعمر يقولان لا يقبل المسلم بعدك ولكن يرضونك ولا يقبل  
في جمعهم ان صح الحديث والامثال في مشدود والثاني محقق في جمع  
الاموال مرتين الميزان **ومررت** ذلك حديث الشيخين في غيرهما ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قضى في امرأة ضربت فطرح جثتها بيرة عبد او امرع حديث  
البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بيرة عبد او  
او فرس وقيل ومع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين  
المراة بيرة شاة في رواية مائة وعشرون شاة فالاول والثاني مشدود  
برواية مشدود ان من جثت الحصة قد يكون الشاة اعلى قيمة من العبد  
او الامة والثاني ان صح محقق من حيث الخبر في جمع الاموال مرتين الميزان  
ومررت ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال  
اقولوا لكل يساخر وساحرة مع ما نقله ابن عمر عن عثمان رضي الله عنه انه قال  
علي من قتل يساخر فالاول مشدود والثاني محقق في رواية قول صلى الله عليه وسلم  
امرئ ان قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاقولوا عصى امي فامام  
واموالهم الاصح الاسلام وحسنهم علي الله في جمع الاموال مرتين الميزان **ومررت**  
حديث البيهقي وغيره مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحال مع حديثه  
رضي الله عنه انه يستتاب فلا يقران فان لم يقب قتل ومع حديث مالك

والشافعي

والشافعي والبيهقي عن عمر ان قال يجلس ثلاثة ايام ثم يسئلنا في الاول مشدود  
والثاني محقق في جمع الاموال مرتين الميزان **ومررت** ذلك حديث الشافعي  
والبيهقي في حديث طويل وخد من انه لاحد الا في قد وصرح بين ما رواه  
البيهقي وغيره عن عمر ان كان يرضي الجدي المنقرض الاول محقق والثاني  
مشدود في جمع الاموال مرتين الميزان **ومررت** ذلك حديث البيهقي ان خلا قال  
يا رسول الله ما ترى في حرسه الجياق اني ومثلها والذكال قال يا رسول  
الله تكلف تروى في العثر المعلق قال هو ومثله معه والذكال مع حديث  
الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ناقرة البرابن نازبا  
ان على اموال الخطايا بالنهار وما افسدوا لولا اني بالليل فهو صامن على اموالها  
قال الشافعي انما يصير يوزن ذلك بالقيمة لا بيمينتين ولا يفتل قول  
المدعي في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي  
واليمين على المدعي عليه فالاول يقضي بيمينتين والثاني يقضي بعدم  
تصديقها وان عقوبة السارق انما هي في الابدان لا في الاموال في جمع  
الاموال مرتين الميزان **ومررت** ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ليس على الخائف المتهم ولا على المتهم ولا على الخائف قطع مع روايته ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الخنزير ميتا الذي كانت تستعرج الخيل والسباع  
على السنة الناصر بجرم حده فالاول محقق والثاني مشدود ان ثبت ان  
الخنزير ميتة قطع بسبب الخيانة اذ قد يكون انما تقطع بسبب  
السرقة في وقت اخر في جمع الاموال مرتين الميزان **ومررت** ذلك حديث البيهقي  
غيره مرفوعا انها تم عن قليل ما اسكر كثيره وفي رواية ما اسكر كثيره  
فقليل حرام مع حديث البيهقي مرفوعا اسروا ولا تستكروا فالاول  
مشدود والثاني محقق لان جملته التحريم عند من قال به ذلك انما هي الاحكام  
في جمع الاموال مرتين الميزان **ومررت** ذلك ما رواه البيهقي عن ابو بكر الصديق  
لما ارسل يزيد بن ابي سفيان امير اهل الردة انه قال له سمعوا افوا انتم  
اهم حسوا نفوسهم في الصوامع لله فقال فررهم وما زحموا ايم حسوا نفوسهم  
له وفي رواية فانزكم وما حسوا الله انفسهم مع ما رواه البيهقي ايضا عن  
ان الصحابة قتلوا اشيا قد طعن في السن لا يستطيع قتل الاثر اخر وان ذلك

اعلم